شروط التسعير الإجباري في الفقه الإسلامي:

مما تقدم يمكن استخلاص هذه الشروط من فقه جمهور المالكية ومتأخري الحنابلة وإيجازها فيما يلي:

1. تشوه حالة الاحتياج العام إلى السلع أو المنافع أو الخبرات المهنية المغالى في أثمانها أو أجورها مغالاة تتجاوز الحد المألوف بحيث يوقع ضررا بالعامة أو يلقي بهم في العنت والمشاق غير المعتادة
2. أن يتعين التسعير لمقاومة ظاهرة الغلاء بأن تعجز الدولة عن معالجة هذه الظاهرة إلا بالتسعير الجبري صونا للمصلحة العامة ودفعا للحرج عن الناس.
3. أن يكون الغلاء بفعل التجار والمالكين وتحكمهم بالأسعار لا لكثرة الخلف (التضخم السكان) وقلة المعروض أو تردي مستوى الإنتاج [1].
4. أن يكون باستشارة ذوي الخبرة وأهل الاختصاص وذلك عن طريق لجنة تسعير أعضاؤها عدول من داخل السوق وخارجها درءا لشبهة تواطؤ الأولين واستظهارا على صدقهم، وضمانا للعدالة برعاية الحقين.
5. أن تكون السلع من "المثليات" – المكيل والموزون – أو العددي المتقارب هذا ومعظم الوحدات الصناعية متماثلة بحكم الإنتاج الصناعي الكبير والتقدم التقني.
6. أن تستوي السلع في الجودة والإتقان لأن الجودة في الثمن كالمقدار.
7. أن يكون التسعير ثمرة للتفاوض والإقناع بين اللجنة والمالكين تحقيقا للتراضي بينهما ما أمكن وتطييباً للنفوس وذلك بتوفير قدر من الربح أو الأجر في حدود المعقول.
8. أن يكون الحكم عادلا [2]

(1) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص17.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس

الرهن

تعريف الرهن

مشروعية الرهن

الإنتفاع بالرهن

النفقة على المرهون

الرهـــن

الرهن من الموضوعات الهامة في المعاملات الإسلامية، لذا فقد اهتم به الشارع الحكيم في القرآن والسنة، وسنتعرض لدراسة الرهن دراسة موجزة، من خلال الموضوعات الآتية:

تعريف الرهن، مشروعية الرهن، وأركانه، والانتفاع به ثم النفقة على المال المرهون.

أولاً: تعريف الرهن:

الرهن في اللغة: معناه الثبوت والدوام فنقول مثلاً ماء راهن [1] أي ماء راكد، ونقول نعمة راهنة [2] أي دائمة، وقيل أن معنى الرهن لغة هو الحبس، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[3] أي محبوسة بعملها الذي قدمته.

الرهن في الشرع:

هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقةً بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه من تلك العين.

ومعنى ((وثيقة بدين)) أن الدين صار بهذه العين موثوقاً، فلو أن شخص استدان ديناً من شخص آخر وجعل للدائن في نظير هذا الدين عقاراً أو منقولاً محبوساً تحت يد الدائن حتى يسدد إليه الدين، سمي ذلك رهناً.

---

(1) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج2 ص 319.

(2) المرجع السابق، نفس الموضع، السيد سابق، فقه السنة، مجلد3،ج12 13,14,.

(3) سورة المدثر: 38.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويسمى المدين الذي قام بالاستدانة وقدم (العين) توثيقاً لهذا الدين ((راهن))، والشخص الدائن الذي قدم الدين وجُعلت العين تحت يده توثيقاً لهذا الدين ((مرتهن)) أما العين فتسمى ((بالمرهون)).

ثانياً: مشروعية الرهن:

الرهن في الشريعة الإسلامية جائز، وقد ثبت الرهن في القرآن الكريم والسنة والإجماع.

1. **في القرآن الكريم:**

قال تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [1].

فقد أشارت الآية القرآنية إلى أنه في حالة عدم القدرة على توثيق الدين كتابه فيمكن توثيق هذا الدين بالرهن عن طريق تسليم الدائن عيناً لتوثيق حقه واستيفائه منها في حالة عدم سداد الدين، وحتى يطمئن الدائن على ماله، ويهتم المدين ويحرص على سداد الدين خوفاً من ضياع ماله المرهون وذلك أدعى له الخوف على المال الذي استدانه فلا يبذره ولا يسرفه بدون حساب.

2. **في السنة النبوية:**

فقد رهن النبي (ﷺ) درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم وذلك مقابل ثلاثين صاعاً من الشعير، وقد قال اليهودي إنما يريد محمد أن يذهب بمالي فقال (ﷺ): **كذب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو ائتمنني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي**[2] وفي هذا الحديث. دليلاً على جواز معاملة أهل الكتاب،

(1) سورة البقرة: آية 283.

(2) رواه البخاري برقم (2508).

فقد رهن رسول الله (ﷺ) الذي كانت تهتز من ذكره عروش القياصرة وكانت الأموال تأتيه مكدسة إلا أنه كان يقسم كل ما يأتيه على الناس ولا يكنز منه شيئاً.

3. **الإجماع:**

أجمع علماء الأمة، وإجماعهم حجة على جواز الرهن ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد لوضوح الآية والسنة وإن كانوا قد اختلفوا حول مدى جوازه:

فقال البعض بمشروعية الرهن سواء كان عند السفر أو في الحضر، لأن الرسول (ﷺ) قد رَهن درعه وهو مقيم في المدينة. وقال البعض الآخر ومنهم[1]: مجاهد والضحاك والظاهرية أن الرهن لا يكون مشروعاً إلا في السفر لأن الآية تشير إلى ذلك ولكن الحديث ينقض هذا القول ويجعل الرهن مشروعاً سواء كان المتعاقدين أو أحدهما في السفر أو الحضر [1].

(1) سيد سابق، فقه السنة 1883/.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أركان الرهن

...قهاء الرهن إلى أركان ثلاثة:

...ل: العاقدان.

...ي: المعقود عليه.

...ث: الصيغة.

...كن يرى الحنفية أن للرهن ركن واحد هو الإيجاب والقبول لأنه هو حقيقة ...ا عداه فإنه خارج عن ماهية العقد فلا يعتبر من الأركان ونتعرض إلى هذه ...ر بإيجاز.

...ان:

...هما طرفا العقد: الراهن وهو المالك، والمرتهن وهو صاحب الدين الذي أخذ ...ي نظيره.

...يشترط في العاقدين أن يكون ممن تحققت فيهما أهلية التعاقد من عقل وبلوغ. ...يكون كل منهما غير مكره وأن يكون كامل الأهلية فيما يرهنه أو يرتهن به كأن ...ا مالكاً للعين التي يرهنها مثلاً.

...قود عليه:

...والمعقود عليه في الرهن هو العين المرهونة ويرى البعض أن المعقود عليه يشمل ...ين المرهونة، الدين المرهون به.

...وط العين:

...أن يكون المرهون عينا فلا يجوز رهن المنفعة.

- أن يكون قابلاً للبيع.
- أن يكون المرهون متقوماً.
- أن يكون المرهون مقدوراً على تسليمه.

ما يشترط في الدين[1]:

1. أن يكون مما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير والتي تقوم بها الأشياء.
2. أن يكون الدين معلوماً للعاقدين قدراً أو صفة.
3. أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتهن.

أما العين المرهونة فيجوز رهن المال من عقار ومنقول، وقد سبق توضيح معنى المال، وأما الدين المرهون به فهو في الواقع سبب الرهن.

الصيغة:

وهي التي يتم بها الرهن وتعني طريقة الإفصاح عن إرادة المتعاقدين في العقد، وهي تشمل الإيجاب، القبول، الإيجاب الصادر من أحد الطرفين سواء كان صريحاً أو ضمنياً لإبداء الرغبة، فإذا صادف هذا الإيجاب قبولا متطابقاً معه انعقد العقد إذا توافرت شروط الانعقاد.

(1) محمد الفزايه، مرجع سابق، ص 35-36

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الانتفاع بالرهن

الانتفاع بالرهن يقصد به إذا أنتجت العين المرهونة نتاجاً كأن كانت أرضاً زراعية وتم استثمارها أو داراً يمكن استغلالها أو حيواناً يمكن الانتفاع به هل هذه المنافع تكون للراهن أم تكون للمرتهن

والراجح أن منافع المرهون تكون للراهن [1] على تفصيل بين المذاهب المختلفة.

وقال المالكية: أن ثمرة المرهون ومنافعه تكون للراهن، ولا تكون للمرتهن إلا إذا توافرت الشروط الآتية[2]:

أولاً: أن يشترط المرتهن أن تكون منافع المرهون له، فإذا لم يشترط على ذلك وأعطاها له الراهن على سبيل التطوع لا يصح ذلك.

ثانياً: أن يكون الدين الذي رهنت العين من أجله دين بسبب البيع وليس بسبب القرض.

ومعنى ذلك أن يقوم أحد الأشخاص ببيع عقار أو منقولاً إلى شخص آخر بثمن مؤجل أو بتأجيل جزء من الثمن ثم ارتهن بهذا الدين عيناً لتوثيقه، في هذه الحالة يصح اشتراط المنافع للمرتهن، ولكن إذا كان الدين نتج عن الاقتراض فلا يجوز أن يجر هذا القرض نفعاً، لذا فلا يصح اشتراط منافع المرهون للمرتهن.

ثالثاً-أن تحدد مدة الانتفاع. فإذا كانت مدة الانتفاع مجهولة لا يصح وفي ذلك يقول الأستاذ عبد الرحمن الجزيري حول هذه الشروط الثلاثة في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة صح للمرتهن أن يستولي على المنفعة ويأخذها له أما إذا كان بسبب القرض فإنه لا يصح له أن يأخذ المنفعة على أي حال، سواء اشترطها أو لم يشترطها أباحها له الراهن

(1) سيد سابق، المرجع السابق، ص 189.

(2) عبد الرحمن الجزيري، مرجع السابق، ص 332.

أو لم يبحها، عيَّن مدتها أو لم يعينها، وذلك لأنه يكون قرضاً جرَّ نفعاً للمقرض فيكون ربا حراماً[1].

وليس معنى أن المنفعة للراهن أي يكون له حق التصرف في المرهون ولكن الرهن يكون تحت يد المرتهن ويعطي منفعته للراهن.

الشافعية: وقال إن منافع المرهون هي حق للراهن، ويكون المرهون تحت يد المرتهن، وترفع يده عنه لتمكين الراهن من الانتفاع بالمرهون هذا إذا كانت العين لا يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهن.

ويضيف الشافعية أن الراهن يحق له الانتفاع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار مثلاً، وركوب الدابة بدون إذن المرتهن ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي(ﷺ): "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً و لبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"، رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي [2].

وتطبيقاً على ذلك إذ كانت العين المرهونة سيارة مثلاً فيجوز للمرتهن أن يستعمل السيارة فيما يتناسب مع أجرة الصيانة، أو أجرة الحفظ ((الكراج مثلاً)) وليس له أن يستعملها بحجة تكاليف كالبنزين وخلافه لأنه هنا ينتفع دون نفقة تقابل الانتفاع، وما نفقته على المرتهن إلا لغرض انتقاله هو.

هذا وليس للراهن عند الشافعية أن يبني على الأرض المرهونة أو يغرس فيها أشجاراً، فإذا تم هذا بعد العقد وكان الغراس أو البناء يضر بالأرض المرهونة أو ينقص من ثمنها بحيث لا تفي بالدين وجب عليه إزالة ذلك، ويعتبر الواجب عند حلول أجل الدين وعدم وفاء المرهون بالدين بسبب المستجدات عليه بفعل الراهن.

وحول اشتراط المرتهن أن تكون المنفعة له فهم يخالفون المالكية ويرون أن العقد يفسد، وقيل أن الذي يفسد هو الشرط ولكن يبقى العقد صحيح.

(1) المرجع السابق، ص333

(2) السيد سابق، المرجع السابق، ص 189.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقالوا: لا يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بأي وجوه من الوجوه
على أن منافع المرهون وثمرته الناشئة منه هي من حقوق الراهن،
رهون كالولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف، والوبر، ونحو ذلك،
يك الدين حسب بقسط من الدين.
ختلاف أقوال الفقهاء حول الانتفاع بالمرهون، وضح لنا أن منافع المرهون
حقوق الراهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إلا بما يقابل نفقته
د الأحاديث المروية في ذلك والذي سبق الإشارة إلى أحدها.

النفقة على المرهون

الإنفاق على المرهون هو في الأصل على مالكه، فأجرة حفظ الشيء المرهون تقع أصلاً على الراهن مالك المرهون، وكما سبق التوضيح أن منافع الرهن للراهن نماؤه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمرة واللبن لقوله (ﷺ): "له غنمه وعليه غرمه"[1].

ولكن إذا أنفق المرتهن على الرهن كان ديناً على الراهن، لأنه صاحب الحق في المنافع وبالتالي فعلية النفقة.

وطالما كانت النفقة ديناً على الراهن، والانتفاع حق له، فأنه يجوز كما سبق القول أن ينتفع المرتهن بالمرهون بالقدر الذي يساوي نفقته عليه.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

طرق انقضاء الرهن " فسخه "

1. لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن، كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم توفني ديني فالرهن لي يبطل الدين لقوله (ﷺ) " لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه ".
2. إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء فإذا حل الأجل باعه واستوفى دينه، وما فضل رده، وإن لم يوف فهو أسوة مع الفرقاء في الباقي.
3. إذا قام الراهن بأداء ما عليه من دين كان به وإلا من حق المرتهن متى حل الأجل أن يطالب الراهن بدينه فإن وفاه الراهن رد إليه رهنه، وإلا استوفى حقه وما فضل رده على صاحبه وإن لم يوف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن.
4. الرهن أمانة في يد المرتهن يضمنه إذا هلك بسبب تقصير أو إهمال منه ولا يضمن في غير ذلك ويبقى في ذمة الراهن. [1].

(1) أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم،ص 396 .

الفصل السادس

الصرف وبيع العملات

تعريف الصرف
شروط صحته
البيع الشراء بالسعر الأدنى والأجل
الشيك
الإفلاس

www.alwaraq-pub.com
الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner